

Distr.: General
28 March 2006
Arabic
Original: English



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي ("محادثات أبوجا")، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإنهاء أعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يبحث جميع الأطراف في محادثات أبوجا على التوصل دون مزيد من الإبطاء إلى اتفاق يرسى أساسا للسلام والمصالحة والاستقرار والعدالة في السودان،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمين العام وزعماء المنطقة من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، ويعيد تأكيد تأييده الكامل لهم،

وإذ يحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2006/06)، المقدم من فريق الخبراء، الذي عينه الأمين العام بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومُدِّدَت ولايته بالفقرة ١ من القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، وذلك انتظارا لتلقي التقرير الثاني من الفريق الذي تنظر فيه حاليا اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وإذ يعرب عن اعترامه مواصلة دراسة توصيات فريق الخبراء والنظر في اتخاذ الخطوات التالية المناسبة،



وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات،
واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، حيثما انطبقت على عمليات الأمم المتحدة
والأفراد المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،
وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول
المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين
في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ولاية فريق الخبراء المعين أصلا
عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومددت ولايته بموجب القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، ويطلب
إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد أقصاه ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ
هذا القرار، إحاطة منتصف المدة عن أعماله إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار
١٥٩١ (٢٠٠٥)، وتقريراً ختامياً، في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته، إلى
المجلس مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته؛

٣ - يبحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتحاد الأفريقي
والأطراف المعنية الأخرى، على أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء،
ولا سيما عن طريق تقديم أية معلومات بحوزتهم عن تنفيذ التدابير المفروضة بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) و القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.